رحمه الله تعالى رسالة مستقلة بين فيها
الحكم الشرعي ومن جملتها وعبارة
النووي في روضته كل ما اضر اكله
كالزجاج والحجر والسم يحرم وكل طاهر
لا ضرر فيه يحل اكله الا المستقذرات
الطاهرات كالمني والمخاط فانها
حرام على الصحيح الى ان قال ويجوز
شرب دوا فيه قليل سم اذا كان
الغالب منه السلامة واحتيج اليه
قال الامام ولو تصور شخص لا يضره
اكل السموم الطاهرة لم يحرم عليه
وقال الروياني النبات الذي يسكر

وليس

وليس فيه شدة مطربة يحرم اكله ولا
حد على آكله ويجوز استعماله في الدوا
وان افضى الى السكر اذا لم يكن فيه بد
وما يسكر مع غيره ولا يسكر بنفسه ان لم
ينتفع به في دوا او غيره حرم اكله وان
كان ينتفع به في دوا واحل النووي
انتهى ثم قال الوالد رحمه الله تعالى
في اخر هذه الرسالة ما ملخصه وقد
رفعت اليه اسئلة من الحسا والبصرة في
هذه المسئلة فاجبتهم باباحتها
لمن لا تضره وحرمتها على من تضره انتهى
وقد سئل شيخنا السيد عمر بن عبد الرحيم
عنها فاجاب بما ملخصه ان
الذي تقتضيه قواعد ائمتنا في باب

Copyright © King Saud University